

النظام الأساسي

نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين

الباب الأول

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2019 نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين لمدة غير محددة ومقره مدينة الكويت، طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017م في شأن المنشآت الرياضية وتعديلاته.

مادة (2)

يعتبر نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين نادي متخصص في الإعاقة البصرية، وكل ما من شأنه الارتقاء بالكيفيف رياضياً وثقافياً واجتماعياً بما يحقق السياسة العامة للدولة.

مادة (3)

يهدف النادي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) المشاركة في المناسبات الوطنية وخاصة الرياضية منها بحفل التعريف بالكيفيف الكويتي.

2) المشاركة في البطولات الإقليمية والدولية لرفع اسم الكويت في المحافل المختلفة.

3) صقل مهارات وقدرات الكيفيف من خلال الأنشطة الرياضية الخاصة بالمكفوفين.

4) مواكبة التطورات الخاصة برياضة المكفوفين بحفل الارتقاء بالكيفيف الكويتي.

5) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية.

6) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترفيهية.

مادة (4)

يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظام واللوائح والقرارات التي تضعها الدولة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية الخاصة لرياضة المعاقين.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (5)

يشترط في العضو أن يكون من المكفوفين بدولة الكويت بناءً على شهادة إثبات إعاقات رسمية صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، كما يجب أن يمتاز العضو الفحص الطبي للجنة الطبية والفنية المختصة بالنادي للتأكد من إعاقته البصرية طبقاً للمعايير الدولية،

قرار رقم (55) لسنة 2019م

بشأن إشهار نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:-

– المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م) بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

– وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015م) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017(بشأن الرياضة، و المعدل بقانون رقم(107) لسنة 2018 ،

– وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017م) الصادر بشأن تشكيل الوزاري،

– والمرسوم رقم (97) لسنة 2018م)، الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018م) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار المنشآت الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية بجماعتها المعقد بتاريخ 21/07/2019،

– وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (7) المؤرخ 22/07/2019م، على إشهار نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين (نادي متخصص)، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،

– وعلى النظام الأساسي لنادي البصيرة الرياضي للمكفوفين،

– ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرر

مادة أولى

يُنشر نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين، (نادي متخصص) لمدة غير محددة، وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017م، في شأن الرياضة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية ويعمل بما اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في : 21 ذو الحجة 1440 هـ

الموافق : 22 أغسطس 2019 م

<p>الفصل الثالث</p> <p>إجراءات طلب العضوية</p> <p>مادة (7)</p> <p>1- أعضاء عاملون: -</p> <p>وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام ويكونوا قد أثروا سن الثامنة عشر عاماً وتوافر فيهم شروط الأهلية.</p> <p>2- أعضاء متسبون: -</p> <p>أ- غير الكويتيون عموماً، والكويتيون الذين يستخدمون موافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية ومارسون الرياضات الخاصة بالمهتمين.</p> <p>ب- الرياضيون الكويتيون الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر ولم تدرج أسماؤهم في فرق النادي ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متي بلغوا السن القانوني ولا يخفيظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي.</p> <p>3- أعضاء شرفيون: -</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو رياضية أو معنوية أدوها للنادي أو البلاد أو لقيمه بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة منح الراية الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيون.</p> <p>4- أعضاء فخريون: -</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>واجبات وحقوق العضوية</p> <p>مادة (8)</p> <p>تخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي وتحدد حقوق الأعضاء على النحو التالي:</p> <p>1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشروط الواردة في المادة (37) من هذا النظام.</p> <p>2- حق التصويت في الجمعية العمومية بشرط مرور ثلاث سنوات على تسجيل عضويته باشتئان المؤسسين.</p> <p>3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.</p> <p>تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:</p> <p>4- العمل على تحقيق أهداف النادي وتحجب كل ما يضر بكيانه أو من يسيء إلى سمعته.</p> <p>5- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.</p> <p>6- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام.</p>	<p>وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، أما العضو الرياضي فيجب أن تكون شروط إعاقته البصرية وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية لرياضة المعاقين والمكفوفين وهي:</p> <p>1) اللجنة البارالمبية الدولية IPC</p> <p>2) المنظمة الدولية للمكفوفين وإن لا يتعذر قياس البصر بالعدسات أو النظارة IBSA 60/6</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>إجراءات طلب العضوية</p> <p>مادة (6)</p> <p>1) يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي، أما عضوية العامل تكون في شهرى فبراير ومارس من كل عام وذلك على المذوج المعد لهذا الغرض بعد أن يزكيه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:</p> <p>أ- صورة البطاقة المدنية.</p> <p>ب- صورة من شهادة إثبات الإعاقة حديثة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة.</p> <p>ت- صورة من جواز السفر.</p> <p>ث- عدد (4) صور شخصية حديثة.</p> <p>ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قياده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر (يinars ذات الرياضة)</p> <p>ح- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.</p> <p>خ- شهادة آخر تسلسل دراسي.</p> <p>2) يحصل طالب العضوية على صورة من المذوج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل المذوج.</p> <p>3) يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لنقدمة الطلب، وبما لا يتجاوز ثالثين يوماً وعلى مقدم الطلب مراجعة النادي خلال ثالثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لمعرفة قرار مجلس إدارة النادي، ويكتفى مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال المعدل المذكور اعتبر اطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها من المادة (6) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.</p> <p>4) في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.</p> <p>5) في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بمحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.</p>
---	---

الفصل الأول**الجمعية العمومية العادلة****مادة (12)**

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها: لجنة انتخابية مكونة من أربعة أعضاء من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة اتفاق اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والتدقيق على مخاضها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المماطلة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدوره التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز أن يجمع بين عضوية اللجنة والمجلس بالنادي باجر أو مكافأة ولللجنة الحق في دعوة من تراه لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والاستماع عن تراه في أداء أعماله.

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعمين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور التالية:

- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ثـ- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

جـ- تعين مراقب الحسابات وتختيد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية في صحيفة يومية ولمدة يوم واحد وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام دعوة الجمعية العمومية العادلة السنوية للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلف مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.

وتحوجه الدعوة للأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور هذا الاجتماع وذلك بإعلان بصحيفة يومية لمدة يوم واحد وقبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً.

مادة (15)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة للأعضاء الذين لهم الحق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل بإعلان بصحيفة محلية لمدة يوم واحد مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال:-

- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات

تـ- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة

7- الحفاظة على مرافق ومتطلبات النادي واستعمالها استعمالاً جسناً.

8- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة المزاعمات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات أو العنصرية أو المذهبية.

9- المبادرة إلى تحديد بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

الفصل الخامس**في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها****أولاً : إسقاط العضوية وانتهاؤها****مادة (9)****إسقاط العضوية**

تسقط العضوية من عضو النادي في الأحوال التالية:-

أ- الوفاة

بـ- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

تـ- عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام.

ثـ- التعافي من الإعاقة البصرية للأعضاء العاملين.

مادة (10)**انتهاء العضوية**

يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحالين التاليين:-

أـ- طلب العضو إخاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد التزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي،
والآنهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.

بـ- الفصل

ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كنائي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق.

الباب الثالث**الجمعيات العمومية****مادة (11)**

الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا في النادي وتضم جميع أعضائه العاملين الذين تطبق عليهم الشروط المقررة بالقانون والنظام الأساسي بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية وفقاً لأحكام هذا النظام وتغير قراراً ما ملزمة جميع أعضاء النادي ويجب أن لا تتعارض قراراً ما مع القوانين ولوائح الاتحادات الدولية لرياضة المعاقين وأحكام هذا النظام الأساسي

وتقسم الجمعيات العمومية للنادي على النحو التالي:-

1- الجمعية العمومية العادلة**2- الجمعية العمومية غير العادلة****3- الجمعية العمومية العادلة التكميلية****4- الجمعية العمومية الدورية**

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

غير العادية.

مادّة (٢٠)

تحتضن الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

١. النظر في المسائل الهمة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية
لعمومية العادلة.

2. حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دفعه في ي ناد رياضي آخر يشأبه في الأهداف.

٣. إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي.

٤. تعديل النظام الأساسي للنادي.

5. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العادلة لأيٍ منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار جمعية العادلة اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قراراً لها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك سقط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

6. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

7. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني
محدد في هذا النظام وفقاً للشروط والضوابط مع وزارة التجارة
الصاغة ووفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧

٨. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء الإدارة أو
غليتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين
الآتية أدلة

٩. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

٢١٠

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فاً ينكر وفقاً لأحكام البند (2، 5، 8، 9) من المادة السابعة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء بالجمعية العمومية للنادي تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية لعادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (18) من هذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة ويكمّل المجلس المنتخب المدة المتبقية لجلسات الإدارة على أن لا تقل عن 6 أشهر والأستثنى من ذلك في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة في الدورة التالية.

ولا يجوز لمن أسقطت عضويته وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام أو أي من أعضاء مجلس الإدارة المتخلص سواء وفقاً لأحكام ليسود (2، 5، 8، 9) من المادة السابقة في هذا النظام أن يقدم طلباً ترشيح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية لمجلس، إنهم أقرب.

ج- أسماء مرافقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وتحديد أتعابه السنوية المقترنة.

(16) مادة

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها العدد صحيحًا بحضور عشرة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفه محلية لمدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره عشرة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادہ (17)

إذا بدأ المجتمع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار قرار بأغلبية الحضور.

مادہ (18)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس، أما القرارات الخاصة بالانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة اقتصرت جلسة الانتخابات في ما بينهم لتحديد الفائز.

وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب توجّل الانتخابات إلى موعد آخر تحدده الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات، فإذا ثبت أن العدد لا يزال أقل من المطلوب، تقوم الوزارة المختصة بدعوة عدد من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية لاستكمال العدد المطلوب.

مادہ (19)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعنباً بينما يكون في
الانتخابات شخصاً ومسيناً.

وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادبة السنوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماعخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

الفصل الثاني.

الجمعية العمومية

العادية التكميلية.

مادة (26).

تحجتمع اللجنة العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمحنة الاجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأساليب ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماعخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة محلية يومية لمدة ثلاثة أيام.

الفصل الثالث.

الأحكام الخاصة

بالجمعيات العمومية.

مادة (27).

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنة ميلادية فاكثر والمتسددين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويستثنى من هذا النص الأعضاء المؤسسين للنادي.

مادة (28).

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس نفس النشاط.

مادة (29).

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

مادة (30).

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العموميةخمسة عشر يوماً على الأقل بود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق العام.

مادة (31).

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فإن لم يوجد أحد منه لا يترأس الاجتماع من يكون مجلس الإدارة أكبرهم سنًا ويقوم أمين السر العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، وفي حال لا يوجد أحد منهم تختار الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (32).

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهقرية دون إقامة جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز 15 يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (22).

على مجلس إدارة النادي أعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من لجنة الانتخابات قبل يومين على الأكثر من تاريخ أجراء الانتخابات على أن يراعي فيها أثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تقديم طلبات الترشيح أو بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة أن وجدت كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وتتبرأ باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

تعقد الجمعية العمومية الغير عادية في الحالات الآتية:

أ- إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة لانعقادها.

ب- إذا طلب ذلك نصف أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً إلى أمين السر العام.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع وبإعلان عن لوحات الإعلانات بالنادي.

مادة (23).

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادبة صحيحاً إلا بحضور ثالثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكمل النصاب يوجّل الاجتماع لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وعلى من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

وفي جميع الأحوال لا تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادبة إلا بموافقة أغلبية الحضور ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشرط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثالثي الأعضاء الجمعية العمومية ويكون القرار بموافقة الأعضاء الذين يده بحكم الاجتماع.

مادة (24).

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن أخذ فيه قرار من جمعية مائلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني.

الجمعية العمومية

العادية الدورية.

مادة (25).

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بمحنة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة

(ج) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة بطريقة برايل الخاصة بالمكفوفين على الأقل.

(ث) ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى.

(ج) ألا يعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة رياضية أخرى.

(ح) دفع مبلغ (100 د. ك) رسوم الترشح.

(خ) ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (ا) و (ج) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبينة بالمادة رقم (24) فقرة (1).

مادة (39).

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً على النموذج المعده لهذا الغرض خلال سبعة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد أجراء الانتخاب ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً وذلك قبل موعد أجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تضع في لوحة إعلانات النادي قبل موعد أجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشح مرة أخرى وفقاً للأحكام هذه المادة ولا يجوز من سحب طلب ترشيحه القديم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني.

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (40).

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره.

في حدود القانون والنظام الأساسي واللاتحة الداخلية للنادي. وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

(ب) وضع الخبط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

(ت) البت في طلبات العضوية بالقبول أو الرفض وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.

(ث) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي.

(ج) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقاً لهذا الحكم أجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات.

(ح) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (47) من هذا النظام.

(خ) تكوين اللجان الازمة لتنظيم شؤون النادي على أن يكون لها لجنة شؤون المرأة.

(د) أبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلانات النادي.

وتعبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (33).

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أخطر الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد محدداً فيها موعد و تاريخ مكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة أجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (34).

في جميع الأحوال التي يوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (35).

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها بينما في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الفصل الرابع.

مجلس الإدارة.

مادة (36).

تحل اللجنة التأسيسية تلقائياً بعد أن يتم إشهار النادي على أن يقوم المفوض من الجمعية التأسيسية بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الإشهار وتكون الدعوة لقدّم الجمعية العمومية في صحيفة يومية لمدة يوم واحد ويفتح باب الترشح لمدة ثلاثة أيام وتقدم طلبات الترشح باسم المفوض على أن يقفل باب الترشح قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

مادة (37).

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من 11 عضواً تتبعهم الجمعية العمومية للدورة مدتها أربع سنوات ميلادية وتحري الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة في تاريخ يحدده الوزارة المختصة.

الفصل الأول.

في الترشح لعضوية

مجلس الإدارة.

مادة (38).

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

(أ): أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته 4 سنوات على الأقل (ويستثنى من ذلك المرشحين للمجلس الأول كون النادي حديث الإشهار)، وألا يقل عمره عنده تقديم طلب الترشح عن 25 سنة ميلادية، وأن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في الموعيد وبالشروط والاحكام المخصوص عليها في المادة 49 من هذا النظام.

(ب): ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

1. دعوة مجلس الإدارة للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة.
2. رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع الم atan العاملة بالنادي.
3. ترشيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
4. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح وتعليمات الهيئة العامة للرياضة.
5. التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي.
6. الأشراف على حسن سير العمل بالنادي في ما يلي يتعلق بالواحji الإدارية والمالية والفنية.
7. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
8. تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
9. وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (43).
- اختصاصات أمين السر العام.
- يختص أمين السر العام بما يلي:
1. توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 2. تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصي بها من قبل المختصين.
 3. التوقيع على جميع مكاتب النادي في ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة تعيين رئيسها على واسطالم المكاتب الواردة وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
 4. الإشراف على حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق المراسلات والعقود.
 5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
 6. تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.
 7. الأشراف على العاملين بالنادي.
- مادة (44).
- اختصاصات أمين الصندوق العام
- يختص أمين الصندوق العام بما يلي:
- (1) حفظ السجلات المستندات والدفاتر المالية والأشراف على حسابات النادي.
 - (2) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة.
 - (3) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
 - (4) تقديم بيان عن المركز للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
 - (5) صرف رواتب العاملين في النادي.
 - (6) الاحتفاظ ببليغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
 - (7) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.
- (د) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية.
- (ر) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- (ز) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
- (س) تعين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم.
- (ش) اختيار ممثل النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي.
- (ص) منح العضوية الشرفية والفنية والرئيسية والشخصية.
- (ض) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من التواحji الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.
- (ط) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية.
- (ظ) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يطلب المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
- (ع) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته.
- (غ) تحويل أي من أعضاء مجلس الإدارة ب مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (42, 41, 40) من هذا النظام.
- (ف) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
- (ق) تعيين مدرب وأداري ومشرف الألعاب الرياضية في النادي.
- ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة بـ
- برى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشاريا.
- الفصل الثالث.
- في المناصب القيادية مجلس الإدارة.
- مادة (41).
- يوجد أكبر الأعضاء سنـا الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لأول اجتماع لهم بعد الانتخاب ويرأس أكبر الأعضاء سنـا جلسة مجلس الإدارة حين انتخاب الرئيس، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر المساعد، وأمين الصندوق العام وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، كما ينتخب مجلس الإدارة رؤساء الم atan التالية:
- أ- رئيس اللجنة الرياضية.
- ب- نائب رئيس اللجنة الرياضية.
- ت- رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية.
- ث- رئيس لجنة العلاقات العامة والإعلام.
- ج- رئيس لجنة شئون المرأة.
- مادة (42).
- الاختصاصات رئيس مجلس.
- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

أعضاء من الجمعية العمومية لدعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى أجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

مادة (48).

يجب على مجلس إدارة النادي ترشيح عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من يراه من أعضاء الجمعية العمومية مجلس إدارة الاتحاد.

باب الخامس.

مالية النادي.

مادة (49).

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر أبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي.

ت تكون موارد النادي من:

(أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوليهم.

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات لغيرها.

(ج) الإعلانات المختلفة حكومية وغير حكومية.

(د) إيرادات أخرى.

مادة (50).

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

(أ) 500 دينار رسوم قبول العضو العامل أو العضو المنتسب بالنادي.

(ب) 50 ديناراً رسوم اشتراك سنوي للعضو العامل أو العضو المنتسب.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون التسديد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها على أن يكون تجديد الاشتراك السنوي بصفة شخصية.

مادة (51).

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الأعضاء الشرفيون والذريون.

(ب) الأعضاء المؤسسين.

(ت) الأعضاء الرياضيون.

(ث) الأعضاء المنتسبون دون سن الثامنة عشر.

مادة (52).

تودع أموال النادي النقدية باسم لدى أحد المصارف البنوك الكويتية المعتمدة في الكويت وتخطر الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف البنك وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

مادة (53).

أموال النادي بما فيها الممتلكات التابعة والملقبة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها.

وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأثر ذلك في نشاطه.

يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقب.

(8) التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية للنادي.

(9) إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقره مجلس الإدارة.

(10) التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حال انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخل.

(11) أي مهام أخرى يكلّفه مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (45).

يعقد مجلس الإدارة (10) عشرة اجتماعات عادية في السنة على الأقل وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول ما لم يرى رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى الجلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قرارات دون الحصول على الأغلبية المطلقة.

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيد معاشر اجتماعات ويقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام كما تمسك إدارة النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في الاجتماع مع ما ورد في تلك المضبوطة.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادلة متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه كما يجب عليه دعوة المجلس خلال شهر للاعتماد إذا طلب منه ذلك أغلبية أعضاء المجلس ويجب عليه دعوة المجلس للاعتماد في الموعد المحدد.

مادة (46).

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس خلال الدورة ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47).

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

(1) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(2) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية.

(3) إذا فقد الأغلبية المطلقة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتالين.

في جميع هذه الحالات تعين الجمعية العمومية للنادي لجنة مؤقتة من خمسة

<p>ماده (58).</p> <p>يحتفظ النادي في مقره بالسجلات والدفاتر التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يضم على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات. 2. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة. 3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية. 4. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية. <p>ماده (59).</p> <p>على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع الدفاتر وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويمكن إذا استدعت الحاجة الاستعانة بلغة أخرى.</p> <p>ماده (60).</p> <p>بعد النادي الأنظمة المطورة الكترونياً لكافة المراسلات وكافة البيانات الخاصة به وبالأعضاء واللاعبين.</p> <p>ماده (61).</p> <p>في حال تم حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أمواله وممتلكاته إلى الهيئة العامة للرياضة.</p> <p>ماده (62).</p> <p>تحتفظ الهيئة العامة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لأحكام قانون رقم (87) لسنة 2017) كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية والتي تكون النادي أحد أطرافها أو أي من أعضاء أو منتسبيه كما تحفظ بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام. وذلك وفقاً الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق بالرجوع إلى الحاكم الرياضي الدولي المعترف بما أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية حسب اللوائح والقواعد المتعلقة بالختصاص لديها.</p>	<p>الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وعليه أن يرفع تقريرا سنوياً وافيًّا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.</p> <p>ماده (54).</p> <p>يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته.</p> <p>الباب السادس.</p> <p>الشكوى والعقوبات</p> <p>ماده (55).</p> <p>يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره.</p> <p>ماده (56).</p> <p>إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نزاهة الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر مصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحوياته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتائبي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لفت نظر. 2. إنذار. 3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر. <p>4. الفصل.</p> <p>وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته.</p> <p>ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.</p> <p>الباب السابع:</p> <p>أحكام عامة</p> <p>ماده (57).</p> <p>لا يجوز للنادي أن ينضم أو ينتمي إلى أي نادي أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرياضة.</p> <p>ولا يجوز للنادي أن يسلم أو يحصل مباشرةً أو بالوساطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعارات من أي نوع من أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة، وذلك في ما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وفن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية والأجهزة المساعدة للمكفوفين وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.</p> <p>ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للرياضة.</p>
--	--